

من وزير الاقتصاد والمالية

إلى

الموضوع: طلب توضيحات بخصوص معلوم الطابع الجبائي
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بالبريد الإلكتروني بتاريخ 14 ماي 2014

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم
" لا تقوم بفوترة معلوم الطابع الجبائي بعنوان معاملاتها
مع المؤسسات العمومية ذات الصبغة غير الإدارية وطلبتكم على هذا الأساس توضيحات حول
ما إذا كانت المؤسسات المذكورة معفاة من معلوم الطابع الجبائي.

وجواباً، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام العدد 1 من الفصل 118 من مجلة معالم
التسجيل والطابع الجبائي تعفى من معلوم الطابع الجبائي العقود والكتابات التي تتحمل الدولة
بمفردها بصفة قانونية ونهائية معلوم الطابع الجبائي الخاضعة له. ويقصد بعبارة "الدولة"
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى هذا الأساس فإن العقود والكتابات التي تبرمها شركة"
مع المؤسسات العمومية ذات الصبغة غير الإدارية تخضع لمعلوم الطابع الجبائي.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه

المدير العام للدراسم
والتشريخ الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي